قانون رقم (8) لسنة 2020
بشأن
نقل "مركز الجليلة لثقافة الطفل" إلى هيئة الثّقافة والفُنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**الهيئة**"،
وعلى القانون رقم (9) لسنة 2013 بإنشاء مركز الجليلة لثقافة الطفل وتعديلاته، ويُشار إليه فيما بعد بِـ "**المركز**"،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشريّة لحُكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (31) لسنة 2013 بتعيين رئيس مجلس أمناء مركز الجليلة لثقافة الطفل،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

نُصدر القانون التالي:

نقل المركز
المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، يُنقل المركز إلى الهيئة، كوحدة تنظيميّة ضمن هيكلها التنظيمي المُعتمد بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 المُشار إليه.

النقل والحلول
المادة (2)

أ- يُنقل إلى الهيئة ما يلي:

1. كافّة المهام والاختصاصات المنوطة بالمركز بمُوجب القانون رقم (9) لسنة 2013 المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.

2. مُلكيّة العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمُعِدّات والأموال العائدة للمركز.
3. مُوظّفو المركز، على أن يسري بشأنِهِم القانون رقم (8) لسنة 2018 المُشار إليه مع احتفاظِهِم بحُقوقِهِم المُكتسبة.
4. المُخصّصات الماليّة المرصودة للمركز في مُوازنتِه السنويّة.

ب- تحل الهيئة محل المركز في كُل ما للمركز من حُقوق وما عليه من التزامات.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (3)

يُصدِر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (4)

أ- يُلغى القانون رقم (9) لسنة 2013 وتعديلاته، والمرسوم رقم (31) لسنة 2013 المُشار إليهما.

ب- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

ج- يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصّادرة تنفيذاً للقانون رقم (9) لسنة 2013 المُشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا القانون والأنظمة والقرارات واللوائح المعمول بها لدى الهيئة، وذلك إلى حين صُدور اللوائح والأنظمة والقرارات التي تحل محلّها.

النّشر والسّريان

المادة (5)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 13 أغسطس 2020 م

الموافـــــــــق 23 ذو الحجة 1441 هـ